المركز الجامعِي عبد الحفيْظ بُوالصُوف- ميلة

معهدُ الحُـقُـوق

قسم الحُقُوق

مُحاضرات في مقياس قانُون الأسرة

(أحكام الزواج والطلاقْ)

دُرُوس ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانسْ فِي شُعبة الحُقُوق

السداسِي: الثالِث

إعدَاد الدُكتُور: أحمد بُولعراس

أستاذ مُحاضر قسم ب

السنة الجَامعية: 2025-2026

بِسم الله الرحمَان الرحِيم

قائمةُ المُختصرَات

- ج.ر
- ص

مُـــقـدمـــة

مقدمة

يُعتبر قانون الأسرة الجزائري فرعٌ من فرُوع القانُون الخاص الذي ينظم العلاقات فيما بين أفراد الأسرة، وقد كان القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 أوّل تشريع للأسرة في الجزائر[1]، مع تعديل لاحق بعد عقدين من الزمن بموجب الأمر رقم 05-02 المُؤرخ فِي 27 فيفري 2005[2]، ويستمد هذا القانون مرجعيته الأساسية من أحكام الشريعة الإسلامية مع إدماج بعض الأحكام المدنية الحديثة بما يتماشى وخصوصية المجتمع الجزائري.

وقد تناول قانُون الأسرة الجزائِري أحكامًا عامّة في المواد من 1 إلى 3 مُكرّر منهُ، ثم أحكام الزواج والطلاق في المواد من 4 إلى 80 منهُ في الكتاب الأول تحت عُنوان "الزواج وإنحلالِه"، ثم فصّل ضمن الكتاب الثاني في أحكام النيابة الشرعية في المواد من 81 إلى غاية 125، يليها الكتاب الثالِث تحت عُنوان "المِيرَاثْ" في المواد من 126 إلى غاية 183، وأخيرًا الكِتَابُ الرابِع والأخير المُتعلق بـ"التبرُعَات" في المواد من 184 إلى غاية المادة رقم 220، وفِي المواد الأربعَة الأخيرة أحكام ختامية بمجمُوع 224 مادة.

ولأهمية الأسرة ودورها في صلاح المُجتمع عمل المُشرّع الجزائري على تنظيم العلاقات التي تنشأ فيما بين الأسرة الواحدة لا سيما منها ما يخُصُ أحكام الزواج والطلاق، مُعتمدًا في ذلك على أحكام الشريعَة الإسلامية لهذا القانُون من الكتاب والسُنة النبوية الشريفة كمصدر أوّل وأخير بحيث يتم اللجُوء إليه في حال خُلُو قانُون الأسرة من حُكم معيّن وهو ما قضت به المادة رقم 222 من قانُون الأُسرة الجزائري.

وعليه، فإن إجتهاد المُشرّع الجزائري ضمن القانُون رقم 84-11 المُعدّل والمُتمم والمُتعلق بقانون الأسرة يسعى إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات العصر وأحكام الشريعة الإسلامية في إطار يضمن حماية الأسرة الجزائرية والحفاظ على كرامة أفرادِها لاسيما منها خاصة المرأة والطفل.

---

[1] القانون رقم 84-11 المُؤرخ في 09 رمضان عام 1404 المُوافق لـ 09 جوان 1984 المتعلق بقانُون الأسرة (ج.ر عدد 24 مُؤرخة في 12 رمضَان 1404 المُوافق لـ 12 جوان 1984، ص 910).

[2] الأمر رقم 05-02 المُؤرخ فِي 18 مُحرّم عام 1426 المُوافق لـ 27 فيفرِي 2005 المُتعلِق بقانُون الأسرة (ج.ر عدد 15 مُؤرخة فِي 18 مُحرّم عام 1426 المُوافق لـ 27 فيفري 2005، ص 18)، مُوافق عليه بمُوجب القانُون رقم 05-09 المُؤرخ في 25 ربيع الأوّل عام 1426 المُوافق لـ 04 مايْ 2005 المُتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المُؤرخ فِي 18 مُحرّم عام 1426 المُوافِق لـ 27 فيفري 2005 المُعدّل والمُتمم للقانُون رقم 84-11 المُؤرخ فِي 09 رمضان عام 1404 المُوافق لـ 09 جوان 1984 والمُتضمن لقانُون الأسرة.

وبالإعتماد على القانُون السالف الذِكر سنحاول في هذه الدُرُوس شرح الأحكام المُتعلقة بالزواج والطلاق كما أرادها المُشرع، ضمن مقياس قانُون الأسرة الذي يندرج ضمن مواد الوحدة الإستكشافية.

المحور الأول: مفهُوم قانُون الأسرة

يُعتبر قانُون الأسرة فرعا من فرُوع القانُون الخاصْ كونهُ ينظم العلاقات فيْما بين أفرَاد الأسرة الواحدة، يُعبَّر عن هذا القانُون في بعض التشريعات المُقارنة بقانُون الأحوال الشخصية لكن تشريعنا الوطني سمّاه قانون الأسرة بدلاً من ذلك ونظّم فيه أحكام الزواج والطلاق، النيّابة الشرعية، المِيْرَاث والتبرُعَات بأنواعها.

أولا: التطوّر التاريخي لقانُون الأسرة الجز ائري

في مرحلة قبل سنة 1830 كان القاضِي يرجعُ في حل نزاعات شؤُون الأسرة إلى أحكام الشريعَة الإسلامية (القُرآن الكريْم، السُنة النبوية، الفتاوى والإجتهادات القضائية) بالضبط بالإعتماد على مذهب الإمام مالك والمذهب الإباضي في بعض المناطق، بالإضَافة إلى الإعتمَاد على الأعرَاف السائدة آنذاك ما لم تتعارَض مع أحكام الشريْعة الإسلامية.

أمّا بعد سنة 1830 حَاول الاحتلال الفرنسِي تغيير النهج القائم آنذاك من خلال سن مجمُوعة من القوانين، منها: القانُون المؤرخ في 02 ماي 1930 المُتعلق بالخِطبة والزواج، الأمر المؤرخ فِي 23 نُوفمبر 1944 المتعلق بتنظيم القضَاء الإسلامِي، الأمر الصادر في 04 فيفري 1959 المُتضمن أحكام الزواج والطلاق ومرسُومِه التنفيذي الصادر في 17 سبتمبر 1959 المُتعلق بتنظيم الزواج وإنحلاله.

أمّا بعد الإستقلال فقد سن المُشرّع الجزائري آنذاك القانُون المُؤرخ في 29 جوان 1963 المتعلق بسن الزواج وإثباتِه، وكذلك الأمر المُؤرخ في 23 جوان 1966 والأمر المُؤرخ في 02 سبتمبر 1971 المُحدّد لكيفيات إثبات عقد الزواج، وبعد طُول إنتظار أصدر المُشرّع الجزائرِي القانُون رقم 84-11

المتعلق بقانُون الأُسرة المُؤرخ فِي 09 جوان 1984 الذِي عُدل وتُمم بمُوجب الأمر رقم 05-02 المُؤرخ في 27 فيْفرِي 2005.

وقد تعدّدت تعريفات شُرّاح القانُون لقانُون الأسرة نذكُرُ منها تعريف الأستاذ العربِي بلحاجْ:" هو مجمُوعة القواعِد القانُونية التي تُنظّمُ علاقَات أفراد الأُسرة بوصفهِم أعضاء في أسرة واحِدة تجمعُهُم علاقات النسب والمُصاهرَة، ويُنظِّمُ مسائِل الزواج والطلاق وآثارِهِمَا، الولادَة ونتائِجُها، الأهلية، النيابة الشرعيَة، الميراث، الوصية، الوقف والهبَة "، كما عرّفها الأستاذ عجّة الجيلالِي بأنهُ:" مجمُوعة القواعِد القانُونية التي تُنظّمُ الأحوالْ الشخصيّة للأفرَاد ".

ثانيًا: مُميّزات قانُون الأسرة

يتميّز قانُون الأسرة الجزائري بمُجمُوعَة من الخصائِص التي تُميّزه عن باقِي أفرُع القانُون، منها:

1- **القانُون الوحيد الذي يستمدُ أغلب أحكامِه من الشرِيْعَة الإسلامية:** وهو الظاهر من الأحكام الوارِدة فيه، وبدليل نص المادة رقم 222 منه التي تحيلنا إلى أحكام الشريعَة الإسلامية بمُناسبة النظر في أي نزاع لم يرد فيه ذِكرٌ في قانُون الأسرة، من دُون أنْ يكُون القاضِي مُلزم بمذهبٍ معيّن.
2- **الإستقلالية والشُمُول:** وهذا لكون بعض التشريعَات المُقارنة تُلحق أحكام الأحوال الشخصية إلى القانُون المدني بدلا من أن تكُون مُستقلة بذاتها، أمّا عن شمُول قانُون الأسرة فمعناه أن موضُوعات قانُون الأسرة عديدة ومُتنوعة منها ما يخُص الشخص بحدِ ذاتِه أو تلك المُتعلِّقة بعلاقته بأسرته.
3- **قانُونٌ يجمع بيْن الثبات والمُرُونة:** وهذا لأنّ قانُون الأسرة لم يُعدّل إلا مرة واحدة طيلة 21 سنة من صدُوره، في نفس الوقت فقانُون الأسرة يعتبرُ مرنا لكونِه يجمع بين مُتطلبات وتطلُعَات المُجتمع كـ: تعديْل سن الزواج، إثبات النسب بالطُرُق العلمِية والتلقيح الإصطِناعِي.